

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 أغسطس 2020 :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس والواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، إذ تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل :

وحيث إن هذه العملية تهدف إلى تولى شركة «Alstom S.A» المراقبة الحصرية على شركة «Bombardier Transportation UK Ltd» :

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.20 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.20 المشار إليه أعلاه، تلزم تبليغ أي عملية تركيز قبل إنجازها، كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652، عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم،

قرار لمجلس المنافسة عدد 60/ق/2020 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) المتعلق بتولي شركة «Alstom S.A» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء جميع أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Bombardier Transportation UK Ltd» .

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 038/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 13 من رمضان 1441 (5 ماي 2020)، المتعلق بتولي شركة «Alstom S.A» المراقبة الحصرية على شركة «Bombardier Transportation UK Ltd» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2020/46 بتاريخ 13 من رمضان 1441 (6 ماي 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 15 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ذي الحجة 1441 (3 أغسطس 2020) :

- سوق المعدات المتحركة البينية (matériel roulant grande lignes) بما في ذلك عربات القطارات السرعة :
- سوق المعدات المتحركة داخل المجال الحضري (matériel roulant urbain) :
- سوق تشوير السككي للخطوط البينية (signalisation grande ligne) :
- سوق التشوير السككي داخل المجال الحضري (signalisation grande ligne) :

وحيث إن الشركة المقتنية والشركة المستهدفة تنشطان على مستوى جميع الأسواق المعنية المحددة أعلاه وتعتبران من أهم المنافسين داخلها :

وحيث إن تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى جميع الأسواق المعنية سينتج عنه مباشرة و بمجرد دخول العملية حيز التنفيذ، زوال أحد أهم منافسي الشركة المقتنية في هذه الأسواق :

وحيث إنه طبقا لأحكام النقطة الرابعة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، فإن السوق المعني يعتبر مرصودا (marché affecté) بسبب زوال منافس محتمل بسبب العملية :

وحيث إنه بناء على التحليل التنافسي الأولي للأسواق المرصودة المعنية بهذه العملية، فإن هناك احتمال جدي للمنافسة :

وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 15 من القانون 104.12 المذكور، يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بدراسة معمقة لمشروع عملية التركيز إذا اعتبر أن هناك احتمال جدي للمنافسة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 038/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 15 من رمضان 1441 (7 ماي 2020) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

القيام بدراسة معمقة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة « Alstom S.A » المراقبة الحصرية على شركة « Bombardier Transportation UK Ltd ».

الإمضاء : ادريس الكراوي.

لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ سبع مائة وخمسون (750) مليون درهم، أو عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بعملية التركيز مبلغ مائتان وخمسون (250) مليون درهم، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشروط الثلاث المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي، المنجز بالمغرب ولتجاوز نسبة البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى والمحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي :

1 - الشركة المقتنية « Alstom S.A » هي شركة مجهولة الاسم، خاضعة للقانون الفرنسي، وهي الشركة الأم لمجموعة فرنسية تنشط أساسا في تطوير وتسويق الأنظمة والمعدات والخدمات في قطاع النقل، خاصة على مستوى قطاع النقل عبر السكك الحديدية :

2 - الشركة المستهدفة « Bombardier Transportation UK Ltd » هي شركة خاضعة للقانون الإنجليزي، متخصصة في مجال توفير العربات والمعدات والأنظمة والمعدات التشويرية وتقنيات التنقل الإلكترونية وخدمات الصيانة المتعلقة بالسكك الحديدية، وهي فرع للمجموعة الدولية الكندية « Bombardier Inc » المتخصصة في قطاع صناعة الطائرات والقطارات :

وحيث إنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه :

وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

